يوسف وانه مذهب الشافعي رح وهذا نص في الركنية ثم ان مذهب
الائمة احمد ومذهب مالك رح على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي
والى يوسف في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان
الاثنين منها اعني الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان
بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمانينة الركوع
والسجود عن ابي حنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها الوجوب وثانيها
السنة واضعفها احتمال الركنية وان في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة
روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد ركن وفي القومة
والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتان اوليهما مشهورة ظاهرة هي
السنة والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما
من دعوى اتفاقهما او اجتماعهما على السنية المشهورة او على تخريجهم
والا فقد ثبتت رواية الوجوب عنهما فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب
والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما ولو ترك شيئا منها عمدا
اثم ووجب اعادتها وان سهى فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب
يثبت بامور منها مواظبة النبي عم بغير ترك مع الانكار على التارك
ومنها الاية الظنية الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله
ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها
على بعضها وبالله التوفيق اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها
من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما بما يشبه

القائم



القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل
هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة
بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لادائها وبادائها فلما
احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون
حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى
الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشاف الاقامة من الاقيام والهمزة
للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة
لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني المتعدي نحو اقام العود بمعنى
سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان
التقويم في الحقيقة ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل انه استعير
لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر من تسوية الاجسام لا حقيقة فيه
والحق انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على القيطلية على المستوى
بل الوصف بالقويم نحو الدين والراي والطريق وما اشبهها من المعاني
اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعني الانتصاب الى المحسوس
وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما اثره المص ولا خلاف
في التحقيق وهذا رجع الحاصل انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر
بكلام طويل يقول هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها
فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة
على ما ذكره في الكشاف واقرب الى الحقيقة منها ما ذكره القاضي ولا
مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى
من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل واما السنة

كاف نسخ

تجرد نسخ

Copyright © King Saud University